الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــــرار عـ65411ــدد

تــاريخــه :2019/10/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 جوان 2018 من طرف الاستاذ م ك. المحامي لدى التعقيب .

في حق : الشركة التونسية للتامين واعادة التامين س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ م ك. الكائن بـ ...

ضد : م ف. المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ص م. الكائن ب... محاميه الاستاذ ر ح.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 52060 بتاريخ 17 افريل 2018 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بـ 400د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ش م. تحت عدد 19254 محضر الاعلام بها والمؤرخ في 5 جويلية 2018 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ر ح. والرامية الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه تعرض بتاريخ 2015/8/31 الى حادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل مما خلف له اضرارا بدنية قدرها الخبير المنتدب بموجب اذن على العريضة بنسبة 15./. ودرجة ضرره المعنوي والجمالي معتدل ودرجة ضرره المهني متوسطا طالبا الحكم بالزام المطلوبة باداء المبالغ الواجبة للتعويض مع اجرة الخبراء والمحاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 277/16 بتاريخ 22 ماي 2017 والقاضي بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي المدعي المبالغ المالية التالية :

021د،5115 لقاء ضرره البدني .

228د،947 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

891د،378 لقاء ضرره المهني .

746د،807 لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

450 د لقاء اجرة الاختبارات .

300د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه بالطالع .

وحيث طعنت المدعى عليها في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب .

المطعن الوحيد خرق القانون ومخالفة الفصل 127 من م ت :

بمقولة انه وخلافا لما اوجبته الفصول 127 و 130 و 134 من م ت فان المتضرر لم يثبت ممارسة لنشاط يوفر له دخل عن السنة السابقة للحادث وبالتالي فانه له يستحق الضرر المهني خاصة وانه في تاريخ الحادث كان متقاعد وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالته على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيه بهيئة اخرى .

وحيث ردّ نائب المعقب ضده ان احكام الفصل 127 من م ت لا يوجب اثبات تعاطي المتضرر لمهنة ضرورة ان مناط التعويض عنه هو النقض في القدرة الوظيفية والمهنية والذي تحقق منه الحكيمين المنتدبين بان المعقب ضده لحقه ضرر مهني متوسط وان ثبوت تقاعد المتضرر لا يعني انه لا يعمل ولا يستغل وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 134 من م ت انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تاثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات تاخذ بعين الاعتبار .... المتضرر ودرجة تاثير الضرر على نشاطه المهني " .

وحيث تضمن الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل والتي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث والمصرح به الى مصالح الاجراءات واذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي المقدم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاثبات دخله فانه دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة في الاسبوع .

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين اعلاه ان المشرع بين بالفصل 134 من م ت المعايير الواجب اعتمادها للتعويض عن الضرر المهني والتي جادت خالية عن كل شرط عدا سن المتضرر وتاثيره على نشاطه المهني وبين كيفية احتسابها صلب الفصل 127 من م ت وبالتالي فان مناط التعويض عن الضرر المهني هو حصول النقص في القدرة المهنية للمتضرر التي هي اصل طبيعي في الانسان وهي جوهره الذي يظل عالقا به حتى وان بلغ سن التقاعد القانوني لان هذا الاخير لا يعدمه بدليل جواز تعاطي النشاط الفلاحي بعد السن القانونية .

وحيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فان المشرع لم يشترط العمل للتعويض عن الضرر المهني اعمالا لقواعد العدالة الاجتماعية التي توجب المساواة بين المتضررين في جبر الضرر الذي أحال من احد القدرات البدنية سواء تم استعمال تلكم المقدرة او لم يتم استعمالها لها وجاز التعويض للمتقاعد عن الضرر المهني وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد دون خرق للفصلين 127 و 134 من م ت .

واتجه معه ردّ المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 اكتوبر 2019 عن الدائرة السادسة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري وزكية بن بريك بحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي .

وحـــرر في تاريخـــــه